محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد المحادين

المميـــــز: نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضـده:

بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ القاضي بعدم مسؤولية المتهم عما اسند إليه كون الأفعال التي قام بها لا تشكل جرماً أو تستوجب عقاباً.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جانبـت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلـة التـي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال المميز ضده تثبت ارتكابه الجناية المسندة إليه .

٢- لـم تـناقش محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وأرتكنت على أسس غير قانونية.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى كما خلصت إليها محكمة الجنايات الكـــبرى تـــتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ وفي حدود الساعة الواحدة قبل الفجر وأثـــناء أن كان المجني عليه المشتكي والبالغ من العمر (١٩) سنة يســـير في الشارع عرض عليه المتهم وهو سائق سيارة مكتب أن يركب معه وركب معه وتجـــولا في عمان وعرض عليه أن يتبادل معه الشاي في منزله وذهب معه وفي منزل المـــتهم المكون من غرفة واحدة قام المتهم بوضع يده على المشتكي وسحبها وبعدها قام بوضـــع يده على كتفه وصدره من فوق الملابس وقال له (هون في حليب) وقال له حرام وطلـــب مـــنه أن يعيده إلى الفندق وكان قبلها أن سأل المشتكي (المجني عليه) المتهم عن زوجـــته وقـــال له أنها هربت واشار إلى عضوه التناسلي من فوق الملابس بالإشارة فقط (أنـــه صغير لذلك هربت كونه لا يفهم اللغة العربية) وقام بإعادة المجني عليه إلى الفندق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار المميز المنوه عنه في مطلع هذا القرار والذي لم يلق قبولاً من النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى وطعن فـــيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وعن أسباب التمييز ومحصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التـــي توصـــلت إلـــيها إذ أن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده للجـــناية المسندة إليه وأنها لم تناقش هذه البينات بشكل أصولي وقانوني وقرارها مشوب بقصور في التعليل .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجد أنه ووفقاً لما يستفاد من نص المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات أن لجـــريمة هـــتك العرض ثلاثة أركان أحدها مادي وهو فعل هتك العرض والثاني معنوي وهو القصد الجنائي والثالث أن يقع الفعل بالعنف والتهديد.

وحيث أن ما قام به المميز ضده من أفعال وكما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكـــبرى وهي وضع المميز ضده يده على المجني عليه (المشتكي) والبالغ من العمر ١٩ ســـنة أثـــناء وجوده في منزله ووضع يده على كتفه وصدره من فوق الملابس وان هذه الأجـــزاء من جسم الرجل لا تعتبر من العورات وبذلك يكون الركن المادي لجريمة هتك العرض غير متوافر وهو أن يكون الفعل مخل بحياء العرض وهو الاستطالة إلى أي جزء من جسم الإنسان يعد عورة يحرص على ستره وصونه والذود عنه ويخدش عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليه كما أنه لم يصدر عن المميز ضده أي قول أو فعل ينم عن توافـــر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو يشكل تهديداً حتى تتوافر أركان جرم هتك العـــرض وان مـــا قام به المميز ضده من أفعال والمشار إليها لا يتوافر فيها أركان جرم هتك العرض كما لا تشكل جرماً جزائياً يستوجب عقاباً وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قـــد توصـــلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجة فتكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز فنقرر ردها.

لهذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

lawpedia.jo